


الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد رقم 825

السنة 35

28 فبراير 1994  
الرقم 18 رقم 1414

قانون رقم 94 - 010، صادر بتاريخ 24 يناير 1994  
والمعدل للقانون العام للضرائب

المادة 25 - تالكا (الفقرة 15)  
الإشخاص الطبيعيون والاعتباريون المبرمجون بالمرتبعة  
الديا الجزائرية والناطقة عن المصادر يجب أن تعوي لدى  
المصالح الجمرية، مستيفات تساوي 4 ٪ من القيمة لدى  
الحضار لهذه الورق، سماعها إليها جميع الحقوق والرسم  
الغروضة عند التصدير عند الرسم على القيمة المضافة.

الفرد 2 - سكر  
المطاد الحقيقي المسمو  
المادة 28 - (طماة)  
المادة 28 - سكره (طماة)  
المادة 28 - تالكا (طماة)  
المادة 28 - إيعا (طماة)  
المادة 28 - حاسبا - (طماة)  
المادة 28 - سادسا - (طماة)  
المادة 28 - سابعا - (الفقرة 15)  
الإشخاص الطبيعيون الذين يقومون بالبيع بالتجزئة  
للورق المتروكة يكونون مدينين بالمرتبعة الديا الجزائرية  
بمعدل 0,25 ٪ دون حد ادنى للتحميل

الفرد 3

#### المطاد الحراري

المادة 29 - احطا في الاحتياط بصوص الورق 7 فإن المطاد  
الجزافي يتم تطبيقه على  
1 - المصالح الورقية التي تكون تجارتها الاساسية بيع  
المصالح، الاشياء، تجهيزات، السلع الغنائية المقولة  
او المستهلكة، حالا، اوتوفير مسكن، يكون رقم اعمالها  
السنوي مثل الرسود اول من 6 000.000 او فية  
2 - المصالح الورقية واساسا مسيرون للمصالح والتي يتكون  
رقم اعمالها السنوي سا فيه كل الرسوم اخفض من  
3 000 000 او فية.

المادة 29 - سكره - مبلغ الضريبة محدد جزافا  
بواسطة مصلحة الضرائب الوافقة للسلم التالي :

1 - المنشآت الورقية التي تكون تجارتها الاساسية هي بيع  
المصالح، الاشياء، التجهيزات، السلع الغنائية المقولة  
او المستهلكة حالا اوتوفير مسكن :

عالمون رقم 94 ، 010 ، والمعدل للفائزون العام  
المسجلين

مع مساندة الحزمة الوطنية و سطس التسيو، يصر  
بمسن الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى - لقد تم وضع ضريبة على القيمة المضافة  
لها فان المسمو من الورد في التوراك اسفله ضمن الرسم  
رقم 82 ، 060 بتاريخ مايو 1982 التضمن للقانون العام  
المسجلين

او لا الورد التي تم حدها او تخفيضها :

28، 25، سكره 25، تالكا 28، سكره 28، تالكا 28، اسما، 28،  
حاسبا، 28، سادسا، 28، سابعا، 29، 29، سكره 185، 186، 187،  
188، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 199،  
189، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209،  
210، 211، 212، 213، 214

تالكا المداك المعينة :

177، 177، سكره 177، تالكا 177، رايعا، 177، حاسبا، 178،  
178، سكره 179، 179، سكره 179، تالكا 180، 180، سكره،  
180 تالكا، رايعا 180، 181، سكره 181، تالكا 181، رايعا  
181 حاسبا، 181، سادسا، 181، سابعا، 181، سكره 181، احدى  
عشر، 181، انبي عشر، 181، ثلاثة عشر، 181، اربعة عشر،  
181 حشمة عشر، 182، 182، سكره 182، تالكا 182، رايعا،  
182، حاسبا، 183، 183، سكره 183، تالكا 183، رايعا 183،  
حاسبا 183، سادسا، 184، 184، سكره 184، تالكا 184، رايعا،  
184 حاسبا، 184، سابعا، 184، سكره 184، احدى عشر،  
عشر 184، انبي عشر 184، ثلاثة عشر، 184، اربعة عشر،  
184 حشمة عشر 184، سادس عشر، 184، سابع عشر، 184،  
184، سكره عشر، 184، تاسع عشر، 184، عشرين، واحد  
عشرين، 184، اثنين وعشرين، 184، ثلاثة وعشرين

و ريعا طماها بالمسمو من الجديدة التالية :

الفرد 2 :

المرتبعة الديا الجزائرية  
المادة 29 - (طماة)

المادة 25 - سكره - (الفقرة 15)

الإشخاص الطبيعيون والاعتباريون المبرمجون  
بالمسك الديا الجزائرية والناطقة عن استردادات من  
المصالح من كل الأنواع، يجب أن تعوي لدى المصالح  
المرتبعة بمسيفات (عربونات) متساوية ل 4 ٪ من القيمة  
لدى الحضار للورق والمصالح، سماعها إليها كل الحقوق  
و الرسم الغروضة عند الاستيراد في حالة الغاء الرسم على  
القيمة المضافة او القيمة الوحيدة لدى الحضار في حالة اذانا  
طامت هذه الورد، المصالح مستفيدة من اعفاء جزئي  
مثل المصالح التي يقوم الورق باستجلابها لاستخدامها  
بمسمو مستفيدة في مسفك مثل وسائل العمل او لا يتم

رقم مسبق بمعدل 4 :

| القيمة المضافة | عدد الاعمال |
|----------------|-------------|
| 20 000         | 500 000     |
| 30 000         | 700 000     |
| 40 000         | 1 000 000   |
| 60 000         | 1 500 000   |
| 80 000         | 2 000 000   |
| 100 000        | 2 500 000   |
| 120 000        | 3 000 000   |
| 140 000        | 3 500 000   |
| 160 000        | 4 000 000   |
| 180 000        | 4 500 000   |
| 200 000        | 5 000 000   |
| 220 000        | 5 500 000   |
| 240 000        | 6 000 000   |

في الحسابات القومية أساسا الذي نقوم بتأدية خدمات

| القيمة المضافة | عدد الاعمال |
|----------------|-------------|
| 20 000         | 200 000     |
| 40 000         | 400 000     |
| 60 000         | 500 000     |
| 80 000         | 700 000     |
| 100 000        | 1 000 000   |
| 120 000        | 1 500 000   |
| 160 000        | 2 000 000   |
| 200 000        | 2 500 000   |
| 240 000        | 3 000 000   |

الواردات بواسطة الواردات يسكن ان نتكلم عن العبور ببيك الجمارك بسورينايا بغية اتاحتها للاستهلاك ويعني هنا البضائع الانية مباشرة من الخارج والتي تكون موضوعة وفعالنظام حركي معطل.

- المبيعات : عن طريق المبيعات فاننا نتكلم عن كل العمليات التي يتم بموجبها التحويل الى الغير، صاحب ممتلكات :

- الأشغال العقارية : وعن طريق الأشغال العقارية فاننا نعني كل الأشغال المنجزة من عدة معدات سنية اساسية في البناء صيانة وترميم المباني والمصانع العقارية والأشغال العامة والأشغال الرئيسية المعدنية وأشغال الهدم والأشغال الإضافية أو التمهيدية لأشغال عقارية

- اداء خدمات : عن طريق اداء خدمات فاننا نعني كل العمليات الاقتصادية غير التي هي معرفة في الاسفل والتي يكون لها مقابل نقدي او عيني

- تسليم العقارات التي يكون سطرحتها منحزا لنفسها لحاياتها الذاتية او للاستخدام

### العمارة 3 : الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

الخدمات غير المباشرة

1 - العمليات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الناشئة عن نظام الاتفاقيات مع سادة الضريبة على الأرباح التجارية والمضاربة  
 2 - الشهوات المحيطة المفقدة من المصاريف الاستطبابية  
 3 - المصالح المحجزة من طرف مصانع ومصالح ومطابخ ادارية باستثناء المصالح العامة ذات الطبيعة الضريبية والتجارية  
 4 - عمليات الترسيم والتسويل الماخوذة على :

- الماطيد المحصنة للتكتلات اللاحقة الجوية والتي تكون قد ساءت من جهة أو اثنى من الخارج والتي تمثل على الأقل 80% من المصالح التي تستخدمها  
 - مصاليف المصالح الجوية الوطنية  
 5 - المصالح التي التكتلات الجوية المثار إليها في 4 - من الوارد التي يكون من جهة لتفويض بمطابقتها  
 6 - البيعات من المصالح أو الوارد المحصنة لتسوين مصاليف المصالح الجوية المثار إليها في (4)  
 7 - المعائنات الناتجة من اشياء مصاليف الصحف والوريات عند الملاء عائدات الترويج والبيعات من الصحف نفسها والوريات  
 8 - العمليات التي يكون هدفها تحويل الملكية أو الاستفاح من تسويل تجاري أو الرباين الوضوعيين في شغلته المسجل  
 9 - المصالح المحجزة من طرف الشركات وشركات التأمين وإعادة التأمين أو اى تالين اخر سبها كانت طبيعة المخطر الوضعية والتي تكون خاضعة لضريبة وجيدة على التالينات  
 10 - العمليات المحجزة من طرف المؤسسات الضريبية والورسات المالية ومطبخات الفروض الخاضعة للضريبة على اداء الخدمات

القسم 2 - القاعدة الضريبية  
 المادة 178 - القاعدة الضريبية تتشكل بواسطة :

- 1 - القيمة المحددة بواسطة القانون الضريكي بالمسئله للورادات التي تحوزي الضرائب المقطعة من كل نوع، المخرصة من طرف المالك الضريكي
- كل المبالغ القيمة، المخلات ذو الخدمات المسئله او التي يستق استغلالها من طرف البائع أو الواردى مقابل تسليم للمستغلفين البائعة أو الاثارات
- مبالغ العروض والبيات او الفواتير الخاصة بالاشغال العقارية
- سعر المعائنات للمعائن بالنسبة للتسليمات نفسها العقارية
- 2 - الضرائب، الرسوم، الحقوق، والاقتطاعات من كل نوع عند استئثار الضريبة على القيمة المضافة نفسها
- 3 - المصاريف الإضافية عند تسليم المشتكات أو اداء الخدمات، العمولات، الأرباح، مصاريف الاعلنة والنقل، والتأمين المخلات من الرباين، ولو كانوا مثبتين بالفواتير بصفة متفرقة لدى الرباين.

المادة 178 - (مكررة) ويستبعد من القاعدة الضريبية ما يلي :

- 1 - الخصم لدى المسدوق، الحسم، التحفيض، التسويل أو أية تخفيضات، تسعر سبق عليها مباشرة لدى الرباين.

المطابخ الهيبية غير المحاربية  
 - عملية شائعة مسجزة على الراب الوارداتي  
 - اذا يتعلق الامر هنا ببيع : اذا كانت هذه مسجزة ضمن شروط المصلحة للجماعة بمرتبانيا  
 - اذا يتعلق الامر هنا باداء خدمات : اذا كانت الخدمة المحجزة او الدقي المحصل عليه او الشيء المرخر يستق اعادة استحداثه او استغلاله داخل موربانيا

المادة 177 - (مكررة) - يستتب جري للمسوق من الوارد في المادة 177 من العمليات المحجزة من طرف المصالح المرصنة، الورسات المالية ومطبخات الفروض، مصاليف التأمين واعادة التأمين الا تدخل ضمن جدول تطبيق الترسيم على القيمة المضافة  
 - تعريف المطبخ 177 المادة : يجمع للضريبة على القيمة المضافة كل الاستحاض الطبيعيين والامثاليين المسجلين الى المطبخ الحقيقي الذي يعمل على الأرباح المباشرة والمحاربية ما عدا حالة توريه أو وقف مساهم بالاحصان هما ال نظام الضريبة على القيمة المضافة، يحدد عامه مستعمل

الاستحاض الذين اوقفوا المصالح المعقبة من الضريبة على القيمة المضافة بجمعها  
 - مطالبين بالضريبة أو يسجل الضريبة العروض في بعض الظروف التي يكونون تابعين فيها لنج الاعفاء او العامل الخفض أو الذي لن يستتب  
 - المبالغ التي تباع للبراة المستقلة بجمعها، والتي استغلت من التخفيضات المحددة بالمادة 181 التالية من خلال الجهة المرسل إليها امثلا تكون مخرصة باعادة ترفيع الضريبة التي تهربت منها اذا كانت الراد المحصول عليها ليس لها ومثل بالجهة المرسل إليها تبرر الاعفاء المسورح لها او المجمعين المطوق  
 - بالضريبة هنا مسجزة على سعر البيع وفي اعادة بيع سواء أو التوريه غير سعيقه ولم تجميع هانها للضريبة على القيمة المضافة لاستباب منها سبها كانت طبيعتها اثناء استئثارها استعمالها أو خلال عملية بيعها الأولية للتوريه  
 المادة 177 - اتمام

مستعملين بجماع المطبخ عند المرانب على القيمة المضافة  
 - المطبخين بالضريبة الذين تتوفر فيهم الشروط من اجل بيعها خاصة بجمعين ومعا للمطبخ الحقيقي ولكن رقم اعمالهم الحقيقي اول من الحدوث المثار إليها بالمادة 7 من هذا القانون  
 - مولا المطبخين يجب عليهم ان يسكوا محاسبتهم بمكاملة مستقلة لخدمة المحط الحاسبي العام الوارداتي ويجب تسجيل بالفاصلة الوطنية للمكلفين الضريبيين حسب القواعد المحددة من طرف النظام الحقيقي للاحصان  
 - يجب ان يتشاور مع الاثارات المحددة بالمادة 14  
 - الجار الذي يكون معلقا وسحتو ما يتبع لطلب المكلف وبناء حسابه اثناء من المسئله التي تلي ذلك التي يكون خلالها قد قد الاعلان عنه لدى محلته الضرائب

3 - الاعفاءات  
 المادة 177 - حاشيا مع الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة

2- وجوب الأمانة

المادة 179 - ثانيا الضريبة على القيمة المضافة المستحقة:

أ- بالنسبة للمواد حالت وضعها للاستهلاك

ب - بالنسبة للمبيعات : فالتسليم يعرف هو ذاته حين يتم التحقق في العمل المحرر

ج - بالنسبة لآداء الخدمات : في حالة تحصيل الشئ أو دفعه مسبقا

د - حالة توقف عمل تجاري فالضريبة المستحقة واجبة الأمانة في نفس تاريخ الاستحقاق. فتسليم الممتلكات التجهيزية غير المادية يعتبر مهنيا مثل أداء الخدمات.

هـ - بالنسبة لآداء أعمال العقارية : وقت تنفيذ الأعمال وإذا كان سابقا لها يجب تحصيل مسبق أو ثمن الأجرة

القسم 4 - تسببه الضريبة على القيمة المضافة

المادة 180 - نسبة الضريبة على القيمة المضافة هي كالتالي :

- النسبة العادية 13% :

- النسبة المحفظة 5% :

- النسبة الصفرية 0% :

هذه النسب مطبقة على القاعدة الضريبية التي تحسب خارج الضريبة على القيمة المضافة

المادة 180 (مكررة)

القيمة المحفظة 5% تطبق في العمليات المتعلقة بالتقنيات.

المرصحة في الجدول رقم 1

المادة 180 ثانيا : النسبة العادية الثابتة 13% تهم المنتجات الأخرى التي لا تظهر في الملحق

المادة 180 رابعا - النسبة 0 %

فالصادرات في الطرح الضريبي تستفيد من تطبيق العمل الصفرية

القسم 5 - نظام التخفيض

1 - سادس

المادة 181 - المرورية على القيمة المضافة التي تقبل عناصر

الثمن في العمليات غير الطروحة والقابلة للتقييم الضريبية

على القيمة المضافة تضيف في هذه العمليات الطرح المرورية من أجل تقبلي المبلغ الضريبي الواجب الأداء على تلك العمليات

فالمرورية على القيمة المضافة قد تسدد وقت البيع أو التصدير

1 - المواد الأولية والنهاية : تدخل في إطار تركيب المنتجات القابلة للضريبة أو التي لا تدخل في الإنتاج النهائي تعود أو تضيف تلك النوعية الشيرة أثناء العمليات الصناعية للمنتج الناتج

2 - المطلقات الرجعية للبيع تدخل في نطاق العمليات القابلة للضريبة

3 - النسبة 2 : يحسن أن يكون ضمن حدود القاعدة

المرورية لدى البائع إذا كان يتكون من تعويض لا أمانة. سوف من طرف العميل إلى دائمه أو إذا كان لا يستفيد مباشرة من سلمه الصحيح لدى المشتري

2 - المبالغ المدروعة إلى الرضا. الذين يستطيعون لمعالجة

مع طلبهم سابقا في أمالهم والتي تكون مبررة لدى الإدارة العامة للتقريب من العميات والمبالغ الصحيحة للمنافع

3 - بواسطة الاحتياطات التي مهنيا كان اختلاف تبينها على العميل والتي لا تعطي سجلا لو وضع الفواتير التي تحوي الضريبة على القيمة المضافة فإن المبالغ المحدة عند تسليم الأغطية المعارة يمكن أن تكون مستثناة من القاعدة المرورية ولتنها يحتم أن يكون بالمقابل مدمجة في الحالة التي يتكون مهنيا الأغطية غير معادة في حدود الرصد العلني عند تسديده

4 - الأجزاء التي لها حقيقة طبيعة أمانة - خصاس

القسم 2 - العمل الولد - الاجبار

1 - العمل الولد :

المادة 179 - يعرف العمل الولد كما لو كان الحدث

الذي يعطى سبلا لإقامة الدولة. الاجبار : هو الطبيعة المعارة المبررة محدودة من طرف هذا الدين من أجل تغطية مستقبلا من أجل بواسطة بل وجهة أحقية من طرف الخزينة العامة

المادة 179 - (مستورد) العمل الولد للضريبة على القيمة

المضافة يعطى خصا طري

1 - بالنسبة للولايات بواسطة إعمارات المسك الحضري والمعلق بالمحامي الحافضة للمنافع المرفق في القانون

2 - تلك عمارة الأبناع الحضري والعمل الولد الذي يتدخل من خلال الرصد الاستهلاكي للجماعي

3 - بالنسبة للمبيعات المملوكة :

والتي تسلمه يتعطل من المشتري الذي يقوم بتسليم العمل مع الاتفاق

4 - بالنسبة للمملوكة التي يقام به في محل المنشأة بخصف

ممتلكات أو بالإجراءات المالية باستثناء الشاخصين للجماعي المتخصصين للمرورية بسبب اتفاقهم من عمليات البيع

المال. مسددة من سجل البيع الذي يعقضي مع مرحلة إرجاع مسددة الحسابات والتحميل عليها

5 - بالنسبة للممتلكات - فالدين يستاء هو نفسه عن طريق

تسليمه إلا أن أو الرهن الأمانة الأول

6 - بالنسبة لأعمال العقارية من خلال إجراء العمل فإن منه الأمانة. يعطى المانة للمنافع من حيث كشورها

التي غير أن خصصتها للمال

7 - العمل الولد مسدود وأخطا حين انتهاء مرحلة تسدده

8 - بالنسبة لآداء الخدمات من خلال إتمام الخدمات

المادة 181 - خامساً لا يقع حق التخفيض بالنسبة للمباني غير تلك التي تكون مستخدمة كمحلات صناعية أو تجارية، حرقة أو مهنية.

المادة 181 - سادساً لا يمكن تخفيض الضريبة المفروضة على المسكنات التي تم اقتناؤها والخدمات الواردة جثا أو التي يكون السعر للموس لها اأخض من سعر العائد

تحت عنوان مخصمات، مجانيات، أو حسم، أو حلو انبات، أو هيايا مهما كانت طبيعة الريح ماعدا إذا تعلق الأمر بقيم ترويحية لها قيمة مخفضة.

المادة 181 سابعا - القيم المادية غير تلك التي طابع تجاري أو تدخل ضمن وسائل الكاتب فلا يتم فتح التخفيض لها

المادة 181 - ثامنا عمليات الاستعداد للمواد المير خاصة للضريبة فلا يتم فتح حق التخفيض لها.

المادة 181 - ثامنا الخدمات من كل طبيعة تختلف عن النواع المستعمدة من حق التخفيض، فلا يتم فتح حق تخفيض لها

3- حدود حق التخفيض  
المادة 181 عاشرأ - المطارح التي لا يتم انجازها مباشرة بواسطة عمليات تفتت حق التخفيض يتم الترخيم لها بتخفيض الضريبة على القيمة المضافة التي تحمل بالملكات والخدمات التي تفتتها أو التي تسلمها لنفسها ضمن الحدود التالية:

أ - إذا كانت هذه المسكنات والخدمات قابلة للانجاز سعا بواسطة عمية تفتح حق تخفيض، فالضريبة المحمكة لها هنا قابلة للتخفيض.

ب - وإذا كان يتم إنجازها معا بعمليات لا تفتح حق تخفيض فالضريبة المحمكة لها غير قابلة للتخفيض.

ج - إذا كانت الاستخدامات الفضية إلى هذا الانجاز المشترك للعمليات التي يؤدي بعضها إلى فتح حق التخفيض فإن جزء من الضريبة المحمكة قابل للتخفيض

والجزء المشار إليه في الأسفل يساوي مبلغ الضريبة مضروبا بالحاصل ما بين:

- المبلغ السنوي للمائدات المتعلقة بعمليات فتح بحق التخفيض (السيطا)

- والمبلغ السنوي للمواد من كل طبيعة و فقط لدورات العناصر من الأمور الثابتة، والإعانات التجهيزية وعلاوات التأمين التي لا تشكل مقابلا لعملية تخضع للضريبة على القيمة المضافة، والمافع (القادم)

هذا الحاصل يبين بنسبة مئوية ويسمى «نسبة» ويتم تقريبه إلى الوحدة الأكبر.

العائدات والواد التي تطالها كل الصاريف والحقوق والضرائب المدخلة عند استعمال الضريبة على القيمة المضافة نفسها مبلغ التسليسات نفسها مستعمدة من إجراء الحاصل

3 - هذه الحسمات تدخل في سعر التكلفة للعمليات المفروضة على مباني

4 - مجهيرات الاتاك، العقار، والخدمات المروقة بالنسبة لعاديات الاستعمال هي مستندات لاستثمارات والدفقات العائد

الإحصاءات المادوة تخضع من الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالمسليم نفسه للمسكنات المادوة والرتبة (1، 2، 3) على التوالي

في حال إحصاع الضريبة، على القيمة المضافة لتطبيق مسوم من المادة 177 ثالثا -

والإحصاءات الجديدة المادوة تحسم من الضريبة على القيمة المضافة التي تزيد الكلفة على البنايع الوارفة للمحزون بداية من تاريخ تحقيق العمليات غير الخاصة للضريبة من الضريبة على القيمة المضافة والعمليات القابلة للضريبة

المسكنات المستعمدة التي تفتح حقا في التخفيض فانها تسجل في حساسبة المنة بثن الشراء أو التكلفة أو ضمن العائد منقوصا من التخميم الذي منح الحق

الاستهلاكات المتعلقة بجهة المسكنات هي الخاصة بوعاها الضريبي على الأرباح، محسوبا على قاعدة سعر الشراء أو العائد منقوصا من التخفيض الذي أعطي الحق هنا، مسو جب هذه المسكنات

المادة 181 - (مكررة) العمليات الاستعمادية للمواد الخاصة للضريبة داخليا تفتح خطأ في التخفيض في نفس التمرط التي توضع بها العمليات تحت الضريبة على القيمة المضافة.

2- استعمال حق التخفيض

المادة 181 ثالثا  
لا يمكن تخفيض الضريبة المفروضة على المسكنات أو الخدمات المشتملة من طرف الغير بواسطة مسيري أو إعخاص المشاة مثل المساكن والأيوارات، مصاريف لاسلام و مصاريف المطاعم، أو المشاهد السياحية، أو كل مسير وف مباشر أو غير مباشر مع العقول أو الإقامة، ومع ذلك فإن هذا الاستعمال لا يشمل ملابس العمل أو ملابس الألباس، الحلات والوسائل الرصودة لتشجيع التعاقوبات واحتياج الأشخاص عند العمل وكذلك السكن الحائفي في محلات العمل للعاملين الوجرين المكلفين بالضريبة وخاصة

حراس هذه المحلات  
المادة 181 رابعا - لا يقع حق في التخفيض للسيارات أو الأليات سها كانت طبيعتها مخصمة لنقل الأشخاص أو لها طبيعة مخططة والتي تشكل قيسا ثابتة، أو في الحالة المماكسة إذا لم يكونوا معينين للبيع إلى الدوة في حالة

حديدة  
وهناك بعض العناصر التي تشكل قطع غيار وملحقات لهذه السيارات والأليات وهنا يكون هذا الاستعمال لا يطبق على

السيارات البرية التي تتكون بالاضافة إلى سقمع السابق ما سريه على شان مقاعد جلوس ومستخدمة من طرف مشقات عمل اشخاصها فقط

بالنسبة للتسليمات نفسها الحزمة جانبيا فلا يمكن تخفيض الضريبة المستحقة في الشهر إلا إذا كانت هذه التسليمات تظهر، ضمن العمليات الخاضعة للضريبة في نفس الشهر.

المادة 182 - ثالثا إذا كان مبلغ التخفيض المسموح به أعلا من مبلغ الضريبة المستحقة بمقتضى تصريح معلوم فإن الفائض يمكن أن يسجل على الضريبة المستحقة بمقتضى تصريح أو تصريحات لاحقة.

لا يسمح بأي تعويض إلا فيما يخص المصدرين والشركات التي تفقد حاملية الدين.  
إن فائض الدفعة غير المستعمل يشكل قرضا للضريبة القيدة على الضريبة على القيمة المضافة المستحقة بمقتضى استحقاقات أو دورات تالية.

المادة 182 رابعا - إن توسيع التعويض للشركات الأخرى غير الصانعات سيحدد بواسطة مرسوم من وزير المالية.

المادة 182 رابعا - إذا فقد مدين هذه الصنفه فان فرض الضريبة القابلة للاستقاط الذي يقبده لم يستطع أن يكون عميلا، يمكن أن يكون موضوع تعويض للمبلغ الاجمالي

#### القسم 5

##### 1 - المنتجات البترولية

المادة 183 - زيوت البترول أو البعائن الزيتية، غازات البترول، الحروقات الغازية الأخرى مخضمة للضريبة على القيمة المضافة عند وضعها للاستهلاك بمفهوم التشريع الجمركي.

العمليات اللاحقة المحققة على السوق الداخلية معفية من الضريبة.  
نظام الضريبة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة لهذه المنتجات البترولية كما هو محدد اعلاه لا يشترع أي حوز التخفيض.

##### 2 - المنتجات المستهلكة

المادة 183 ثانيا - تعتبر مستهلكة مستعملة بشهوية التشريع الداخلي المنتجات التي استعملت والقابلة للاستعمال مرة أخرى بحالتها أو بعد التصليح.

المادة 183 ثالثا - إن الاحالة الال الاستهلاك الداخلي للممتلكات المستهلكة المستوردة يعطى الفرصة لتحميل الضريبة على القيمة المضافة في الشروط المقررة من طرف التشريع الجمركي المعمول به.

إن مبيعات الممتلكات المستهلكة المحققة من طرف الترخار و الممتلكات المستهلكة مخضمة للضريبة على القيمة المضافة في ظروف الحق المشترك.

ومع ذلك فهو لا، الترخار يمكن ان يتغيروا بين نوع الضريبة على القيمة وعلى الفرق بين ثمن البيع و ثمن التكلفة اذا تعلق الامر بممتلكات محمول عليها مقابل عدم الانخفاض.

المادة 181 إحدى عشر - النسبة المحددة بالمادة السابقة يتم تحديدها احتماليات بالاعتماد على العائدات والوارد المحوزين بالنسبة السابقة.

أربعة أسطر المطروح الجديدة وعائدات ومواد احتياطية للنسبة العمالية.  
مبلغ هذه النسبة يحدد كآخر أجل في 15 ابريل من السنة التي آتية والتخفيضات المحزرة يتم أيضا حسابها بنفس الاجل.

المادة 181 - اثني عشر إذا كانت هذه النسبة المحددة سنة، أو نهائية بالنسبة للمعروضات الأربع التالية للاقتناء، أو الاستعداد الأول للملك الذي يشكل فيما تالته تغير من زيادة 5 نقاط الحاصل بالنسبة النهائية الماخوذة لاتخاذ التخفيض أصلا، فهما يعني ان تتم إعادة دفع أو تخفيض مستطلي الحز من الضريبة المحزرة أصلا للقيمة التالته.

هذا الحز، يتساوي خمس الفارق ما بين حاصل الضريبة التي تحللت المملك بالنسبة النهائية والحاصل معتم للضريبة النسبة النهائية للنسبة المعنية.

المادة 181 - ثالث عشر إذا كان المملك سبني وشكل فيما تالته سقنائة قبل بدء السنة الرابعة التي تلي اقتناءها أو استنجاهها الأول فإلا الأصرح يجب أن يدفع جزء بالضريبة الأولية المحققة للمصحح للقرارات الواردة في المواد 181 إحدى عشر و 181 اثني عشر اعلاه.

هذه النسبة تتساوي مبلغ الضريبة المخضمة بالخمس بالنسبة الدنيا أو جزء من النسبة الدنيا للضريبة ابتداء من تاريخ الاقتناء أو الاستنجاه الأول للقيمة المعنية.

المادة 181 - رابع عشر إن شروط المواد 181 عاشرا و 181 إحدى عشر و 181 اثني عشر و 181 اعلاه، يتم تطبيقها على المطلقين مبريبا للذين توقف نشاطهم أو الذين فقدوا بالنسبة مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 181 - خامس عشر بالنسبة لتطبيق المواد 181 عاشرا و 181 إحدى عشر و 181 اثني عشر و 181 ثلاث عشر بالنسبة التجارية التي تم فيها اقتناء، أو دورة الممتلكات، فبدائية من وقت النشاط أو تصايح بوعية الطرح يتم حسابها للنسبة السابقة.

##### 4 - سبنيه سبانية حق التخفيض

المادة 182 إسقاط الضريبة معمول به بحسم في الضريبة المستحقة على المنةة خلال الشهر الذي وضع فيه عناصر الإسقاط وفي حالة الاعفاء، ينبغي العمل به في أجل خمسة 15 ابريل من السنة الوالية.

المادة 182 (مكررة) قانون الاعفاء، يوجد خاصة عند استنجاه الممتلكات وتسلميها نفسها أو انحاز الخدمات، وفي حال مرة من أجل أن تكون قابلة للاستقاط ينبغي أن تكون الضريبة.

أعمى يتعلق الاسر بالاستيراد، ظاهرة على اعلان الوضع بالاستهلاك أو على أية وثيقة أخرى صادرة من مصلحة الجمارك.

عندما يتعلق الاسر بالتسار، أو بإداء خدمات، تكون سقنائة سبانية معمول بها من طرف الناح أو من المصلحة على اتمام أية وثيقة أخرى مع اعتبار الشحر.

المادة 184 (مكررة) - المنشآت الفردية التي يكون رقم أعمالها السبوعي لا يتجاوز الحدود المحددة في الأعل تكون معفية من الضريبة على القيمة المضافة  
القسم 7 -

- الأثرات بالطايرج :  
1 - المدينة بالضريبة

المادة 184 ثالثا - الضريبة على القيمة المضافة عبارة عن مسرورف لمستهلكي الوارد أو مستخدمي الخدمات ويتم دفعها من طرف الاستحاض الذين يقوسون بالنجاز العميات الخاضعة للضريبة

هذه الضريبة يجب أن تبين على الفاتورة، أو الوثيقة التي تسمك بها

2 - الأثرات :  
المادة 184 رابعا -

1 - كل مطرح للضريبة على القيمة المضافة يجب أن يسجل لدى الإدارة العامة للضرائب بواسطة إمتعان بالوجود في العشرة أيام من بدء العمليات الخاضعة للضريبة، أو فتح مؤسسة على مطبوع يتم إعادة أساسا من طرف الإدارة

هذا الاشعار يجب أن يبين الاسم أو اللقب أو الملائمة التجارية أو العنوان، مهمة المكلف بالضريبة، ورقم تعريفه بالقائمة الوطنية للخاضعين بالضريبة

2 - إن أي تغيير على واحدة أو عدة من التوضيحات التالية يجب أن يعلن عنه في العشرة أيام التي تلي هذا التغيير

3 - توقف المنشآت أو تعطيل النشاط بهما كان جزئيا أو كليا بشكل موصوع الاعلان ضمن الاجال نفسها وبواسطة القرارات التي تنبأ بها العمليات

4 - إذا كان المكلف بالضريبة على القيمة المضافة يوجد مقره خارج موريطانيا فعليه أن يقوم باستمارة لدى إدارة الضرائب معينا محلا موريطانيا سيتولى على الشكليات الارزامية على المكلف بالضريبة ودفع الضريبة في محله

وفي حالة مخالفة فإن الضريبة على القيمة المضافة تحديدها من طرف ساطي العملية الخاضعة للضريبة وحالات اجال الاستحقاق، فإن العقودات في هذا المسار يتم

5 - المنشآت التي تستفيد من إعفاء في إطار الحالات الأخرى التي يشار إليها صراحة في الواد 177 رابعا من هذا القانون غير انها عليها أن تقوم بمسك وضمن شروط القانون الشرط الاعلانات المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة التي تكون معوية منها

6 - الكالورن بالضريبة الذين لا يستطيعون الحصول وطبيعية ديونهم إلى الضريبة العامة من أجل إعفاء لاثرائاتهم الحانية أو تأجيل تسديدهم  
المادة 184 خامسا -

1 - الكالورن بالضريبة رقم نظام الاعلان عن رقم الاعمال الحقيقي يجب عليهم أن يقوموا بمسك محاسبة مستقيمة، تحوي :

- دفتر اإصافيا جانبيا ومصدقا
- دفتر اإصافيا (المبيعات)
- دفتر اإصافيا (المشتريات)
- دفتر للجرد

3 - وكالات الاستعار

المادة 183 رابعا - بالمسبة لعمليات الرسالة القاء بها من طرف وكالات السفر والنقلين للحوالات السياحية فإن رقم الاعمال الخاص للضريبة في حالة الاختيار يشتمل بواسطة الفرق بين الثمن الاحتمالي المدفوع من طرف الزبون والثن الذي يظهر في الفواتير لدى الزبالة أو عند اصحاب النقل، اصحاب الفاتورق، اصحاب الطاعم، اصحاب العروض المسرحية و الاخصاعات الأخرى الذي تنفق ناديا الخدمات المستعملة من طرف الزبون

المادة 183 خامسا - إن وكالات السفر أو سطحي

الحوالات السياحية لا يتعين أن تحمض الضريبة الخاضعة للسن المدفوع لاصحاب النقل واصحاب الفاتورق واصحاب الطاعم أو مبيعات العروض المسرحية و الاخصاعات الأخرى التي تنفق ناديا الخدمات المستعملة من طرف الزبون

4 - مبيعات مستعمدة من نظوم نظام الاستشارات

المادة 183 سادسا - المنشآت التي تسبب اتفاقيه اسما سيرة طبقا لتربيت نظام الاستشارات تستفيد من نظوم خاص بالنسبة للضرائب على رقم الاعمال تواصل بموجب شرط الاستقوار الضريبي القابل للتطبيق عليها الاداء محقة مؤقتة حتى نهاية الاتفاقيه الخارجة نفس الضرائب على ارقام الاعمال وحسب نفس الشروط

وسمع ذلك فإن هذه المنشآت مسسوخ لها بان تمارس اعتبارا لفرض اباوة على ضريبة القيمة المضافة في ظروف الحق المشترك وأن تمتع كذلك عن النظام الخاص الذي كان سواعمالها فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة وعلى رقم الاعمال

يتم الاعتمار على عمل رسالة مضمونة مع اإفارة باسلام بموجب جهة إلى المدير العام للضرائب

ياحد سمولة اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ اإفارة الاعتمار، هذا الاختيار لا رجعة فيه في غياب دورة الاحتمار العمسود اإفارة فإن المنشآت المتأفدة اجتماعيا لسن ابا الحق في إسقاط الضريبة على القيمة المضافة وعلى رقم الاعمال التي حصلت مسسورياتها

القسم 6

نظم فرض الضريبة

المادة 184 - نظام الحقوق المشتركة لفرض الضريبة بالضريبة على القيمة المضافة هي التي برقم الاعمال العمسوق ويتم تطبيقها مسسدة اجازية على :

1 - الاستحاض الطبيعيين  
2 - المسات الفردية التي يكون رقم أعمالها السنوي يسا فيها كل الحقوق والضرائب خارج الضريبة على القيمة المضافة يعوق

3 - المسات الفردية التي يكون رقم أعمالها الاساسي يتكون ابا من مسة الضامة الاعتمار، التجهيزات، والسبع الفذائية المصدرة أو المستصلحة محلا اوانه يتكون من تجهيز السكان اإل استعمال المعازية

3 000 000 اوقية بالمسبة للمبيعات الفردية اساسا تلك

وهي مسة للخدمات



## التصفية والعطاءات :

المادة 184 - سامعا - أن كل مدين بالضريبة على القيمة المضافة مجبر كل شهر على إيداع تصريح يدفع مدفوعاته لدى محاسب الإدارة العامة للضرائب ويكون ذلك التصريح طبق الأنتر الموسوعي.

إن نفس التصريح يجب أن يبين على وجه الخصوص مبلغ العام للمبيعات المحققة كما أنه يجب أن يفصل الأعمال المترتبة عنها الضريبة والتي تخول اسقاطها أو الكشف عن الدين المطلوب.

وبعد ذلك يتم نقل التصريح إلى مصلحة الرقابة والتصفية ويكون ذلك من طرف محاسب الإدارة العامة للضرائب.

إن الضريبة على القيمة المضافة تصفى طبقا لهذا التصريح الذي يعتبر تنفيذا في حد ذاته.

## المادة 184 - تامعا -

1 - إن التصريح بالنسبة لكل شهر ينبغي أن يودع في يوم 15 من الشهر الموالي كآخر أجل وفي حالة عدم وجود عملية أثناء شهر معين يتم توقيع تصريح يحمل كلمة «لا شيء»

2 - يتم تسديد الضريبة بشكل طبيعي دون إعلان جنائية في حدود الأجل المبين في المادة السابقة.

ويجب تنفيذ التسديد صحتة تصريح الودع لدى محاسب الإدارة العامة للضرائب في شكل نقدي أو عن طريق شك مصر في مصدق

3 - فيما يتعلق بالاستوردين فيجب عليهم حثا التصريح عن البضاعة أو الراد قبل الحصول عليها.

المادة 184 - تامعا - أن الإدارة العامة للضرائب مكلفة بتصفية وبراقية وتحصيل الضريبة على القيمة المضافة كما أن نفس الإدارة مسؤولة عن القيام في كل شهر بتحديد حالات التصفية الاجبارية، وتنفيذها حسب صلاحيات المدير العام للضرائب.

إن الحقوق المستحقة والتي لم تسدد يجب الإعلان عنها للمدين الذي عليه ان يسدها عن طريق رسالة مؤقته مصحوبة، بإفادة استلام أو شحن ويكون ذلك عن طريق محاسب الإدارة العامة للضرائب ويحمل هذا الإعلان ائذرا محاسب الإدارة تسديد الحقوق والضرائب المطلوبة، وذلك فور استلام الإعلان المذكور.

إن تصفية أو تسديد الضريبة الناتجة عن القيمة المضافة يكون في الوقت الذي تتم فيه وبنفس طريقة تسديد الحقوق والضرائب الجمركية.

المادة 184 - عاشر - إن مسؤوليه تسديد الضريبة على القيمة المضافة سلقا على عاتق محاسب الإدارة العامة للضرائب أما فيما يخص النابعة القانونية لأحد هذه الضريبة فينبغي ان تحرق في إطار النصوص الواردة في الراد من 527 إلى 551 من القانون العام للضرائب الشمعة و - سرافية الاعلانات

المطلوب بالضريبة، يجب عليهم ان يطهروا ويسجلوا المبيعات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة

بالنسبة لكل اوساء، اسلك، خدمات و اشغال : الاعلان عن مبلغ الضريبة على العينة المضافة الناسبة للمعدل المطبق، اسم، عمارة المورد

بالنسبة لمن عيطة، نجد عنها حصول الوسيمة على فاتورة دفع، مبلغ محل علاه الضريبة على القيمة المضافة : المبلغ الضماني المضافة، مبلغ المرصبة على القيمة المضافة بالعمل المبرور، والمسجل بالعنونة اسم وعنوان الربون

الخامسة والدوائر المحددة اعلاه وكذلك الوثائق البررة للمعامل المعنورة من طرف الكلفين ضريبيا، وخاصة من امير الشراء يجب ان يحتفظا بها طيلة ست سنوات من السنة التي وقعت فيها المشتريات، البيعاه، التوبيقات، او اراءات اخرى تمت ملاحظتها بالكتابات الخاسمية.

هذه الوثائق يجب ان تستحضر عند كل الاتصاات او المحققاات من الوكلاء المحققين من إدارة جنائية بواسطة المحررات المصدقة، والمحددة في الواد من 558 إلى 588 من هذا القانون

المادة 184 - ستاس عشر - كل الكلفين بالضريبة على القيمة المضافة والذين يقومون بتسليم مشتقات أو اراء خدمات لكلف اخر بالضريبة والذي يحتج على العيوبات التي تكون سفر وضه عليها الضريبة يجب ان يحصل على فاتورة او وثيقة تبين ذلك.

هذه الفواتير وهذه الوثائق التي يتم استحضارها يتم وضعها من طرف المحققين بالضريبة على القيمة المضافة، ويجب ان تطهر ويشمل بتسليم السعر خارج الضريبة على القيمة المضافة، معدل، مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، السعر المضاف للبضائع، او الخدمات، وكذلك الرقم التعريفي الضماني للمائع والمشتري.

أياما تبين نوعية المظهر عند الضريبة على القيمة المضافة ما على الاشخاص الذين يتأخرون بإعطاء هذه الضرائب على العنونة او كل الوثائق الأخرى اخذين صفة الدين بهذه الضرائب فقط بالاملاية المتخذة

وبالعكس فإنه على الدين القانوني ان لا يقوم بدفع بها حالت الاسباب وكان مبلغ هذه الضريبة يسعون الواد : الحماة التي هي غير سعفية بتسديد هذه الضريبة : أي حالت القانونة او الوثيقة الموسوكة غير موافقة لسلمة المصانع او للمعينة اداء خدمة او التي تشكل وصعنة سعر، يسعون سنا من طرف المشتري، فالضريبة تحدد من طرف المحاسب الذي سجلها بالفاتورة.

هذه الضريبة لا يجب ان تشكل تخفيضا من طرف المحاسب الذي يسلم الفاتورة او الوثيقة الموسوكة لهذا الغرض

المادة 184 إحدى عشر -

إن المفتش أو الوكيل الخلف بالضرائب عليه أن يتحقق من الاعلانات وعليه فإنه يسكن أن يطلب من المكلف الضريبي شارة المعلومات أو التوضيحات أو التبريرات المتعلقة بالاعلانات المسجلة

وهنا يمكنه ان يتحقق من هذه الاعلانات إذ يمكنه ان يطلع بواسطة المطارح الضريبية على نوعية التحقيق الذي يوجهه من وراء الأسباب، كما ان عليه ان يتحاشى إسكانية تداول المعري وشما علي ان يبدي موافقته أو ملاحظته في اجل 10 أيام

وبعد انقضاء هذا الاجل يقوم الوكيل المكلف بالمطرح بمديد العناصر الأساسية المشكلة للضريبة احتياطياً معاقبات الاعتراضات من طرف المعني بعد وضع العطاء ان غياب ملاحظة التوسعات الحاصلة يزيد العمل التحقيقي الحسم على الإدارة في حالة وقوع نزاعات ضمن الضرائب المقررة

المادة 184 اثني عشر - إن مفتش الضرائب يقوم بالتوقيف رسمياً لذل العناصر التي لا تشكل قاعدة ضريبية بالنسبة للمطارح التي لم يتم تسجيلها باعلانات في حدود الاجال المقررة

يتم رسمياً توقيف القاعدة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمستفيدين بالضريبة الذين

أحصروا وناقوا لا تناسب مع العناصر المصرح بها من اجاز الضريبة وهذا يلجأ إلى ذلك إلى تطبيق العقوبات الواردة في المادتين 478 و 482 التاليتين

وبحسب المعينون على الحواب خلال اجل 10 أيام على طلب الاستفسار

وفي حالة مخالفة فان المعني لا يمكنه في هذه الحالة الحسم على تخفيض في حصته إلا إذا أتى بتبرير المبلغ السحيح المستخدم كقاعدة ضريبية

الشعبة 10 - العقوبات

المادة 184 ثالث عشر - إن تأخير أو اعدام التصريح الأساسي المنصوص عليه في المادة 184 رابعاً تعرض لغرامة جبابية يبلغ 10 000 أوقية

إن التصريح يعتبر متأخراً إذا لم يودع في الايام ال 10 بعد الاجل المحدد في المادة 184 رابعاً الموجودة اعلاه، إذ ان إذا زاد يعتبر غائباً ومنعدماً

إن المكلفين بالضريبة الذين أودعوا تصريحاتهم الشهرية بعد الاجل المحدد في المادة 184 سابعا ولكن قبل توجيه الانذار إلى المصلحة ملزمون بدفع مبلغ يساوي 10% من الحقوق المستحقة في هذا التصريح

إن معدل هذا المبلغ يتناقض بنسبة 5% في حالة ما إذا كان التأخير لم يتعد شهراً واحداً

وفي حالة تسجيل هذا التصريح بعد توجيه الانذار للمصلحة فإن العقوبة المستوجبة تساوي 40% من الحقوق المطلوبة بعد التصريح، وفي جميع الحالات تكون القيمة الاساسية لهذه العقوبات 20 000 إن أتت 10 أيام بعد إعلان الانذار الموجه إلى المصلحة والكلف الضريبي

الذي لم يسجل تصريحه ترتفع الايجابية بالنسبة له إلى 80% ويتصرف الوكيل المكلف بالجبايات بسببه ابواب المخازن والحواصيت أو المستودعات طبقاً للقوانين المحددة في المادة رقم 553 من القانون العام للضرائب وفي حال كون الاعلان المسجل بعد الاجل المحدد في المادتين 177 ثالثاً، والمادة 184 سابعا، الفقرة السابعة من النظام نفسه، ولا يخول أي حق فان العقوبة تدون بمبلغ 20 000 أوقية.

إن مخالقات الترتيبات الواردة في المادة 184 رابعاً (الفرقة الخامسة) يعاقب صاحبها بغرامة سالية تبلغ 10 000 أوقية، وذلك في حال كون الاعلان مسحوف أو مسجل بعد الاجل

المادة 184 خمسة عشر - إن كل الاعلاط أو ماتم حذفه في التصريحات المتعلقة بضررية القيمة المضافة تعاقب بغرامة تساوي 40% من الحقوق المدسحة ويتجاوز معدل هذه الغرامة إلى 30% إذا فقدت الثقة في المكلف الضريبي حسب نوعية ووضعته المخالفة.

المادة 184 سادس عشر - إن كل المخالفات المتعلقة بالبضائع المستوردة نتابع وتردع وفقاً للقوانين الجمركية.

المادة 184 سبع عشر - فيما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 184 رابع عشر و 184 خامس عشر السابقة أو الناتجة عن إسقاط أو تخفيض الفرائض الجبابية أو زيادة لها في حين أن هذه العقوبات أو الضرائب التي نسبت إليها ليست قابلة للدعاء فإنها بالامكان أن تمنح طبقاً للقوانين المحددة في المادتين 571 و 574 من القانون العام للضرائب

المادة 184 ثامن عشر - إن المكلفين بالضريبة الذين لم يحترموا المنصوص الواردة في المادة 181 إحدى عشر يعاقبون بغرامة 10 000 أوقية

القسم 9 - النزاعات والتعليمات

1 - النزاعات

المادة 184 تاسع عشر - في مجال الاعتراضات والنزاعات يؤخذ في الاعتبار تطبيق الترتيبات المنصوص عليها في المادتين 588 و 566 من هذا القانون ويتم تطبيقها على الضرائب على رقم الاعمال.

المادة 184 عشرين - ليس من حق أري سلطة عمومية وبغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء ذلك أن تتساهل أو تسخ تسهيلات أو تخفيضات فيما يتعلق بالرسوم المستحقة على ضريبة القيمة المضافة.

إلا أن وزير المالية بإمكانه في حين دفع الرسوم المستحقة عند اختفاء المنشأة أن يتساهل ويمنح تأجيلاً أو تسهلاً في هذه الحقوق

## 2 - تعليمات

المادة 184 - واحد وعشرين - فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن الإدارة تتمتع بأجل ينتهي بالسنة الثالثة المالية لكي تتصرف من أجل تصفية أو البحث عن الرسوم أو الحقوق التي لم تسدد أو كان بالإمكان تجنبها بطريقة أخرى

تصريحات أو إبلاغ محاضر بكل عمل يتضمن الاعتراف وكذلك بتوقيف جميع الاعمال الأخرى التي تتعارض مع القانون العام للضرائب.

المادة 184 ثالثا وعشرين - إن المبالغ المستحقة على المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة خاضعة للتعليمات القانونية التي لم تنفذ، فهي لمسايب دافعي الضرائب وذلك بعد أربع سنوات ابتداء من يوم تنفيذها أو من يوم التخلي عن المتابعة.

ملحق

منتجات وبضائع مخضعة للنسبة المخفضة للضريبة على القيمة المضافة (5%)

المادة 184 - اثنين وعشرين

هذا الأمر يتوقف على إبلاغ الإصلاحات عن طريق

نوع  
عرا

الموضوع

رموز الرسوم

|   |                                  |                    |
|---|----------------------------------|--------------------|
| 5 | الدرجات المنتجة                  | 01020100 01020200  |
| 5 | أبقار أخرى                       | 01020900 01020900  |
| 5 | الأغنام المنتجة                  | 01040100 01040100  |
|   | فرخ يوما واحدا أو                | 0105000 01052000   |
| 5 | في البيضة دواجن منتجة            |                    |
| 5 | أرانب منتجة                      | 010601200 01060100 |
| 5 | طناطة من 1 سفسوم على 6 إلى 12/31 | 07011002 07011002  |
| 5 | الكروم من 6/1 إلى 12/31          | 07011502 07011502  |
| 5 | السلاطة من 6/1 إلى 12/31         | 07012002 07012002  |
| 5 | فاصوليا                          | 07013100 0713900   |
| 5 | الجزر في فترة أخرى               | 07014002 07014002  |
| 5 | البصل من 6/1 إلى 2/28            | 07014502 07014502  |
| 5 | هليون                            | 07015000 07015000  |
| 5 | سميد شسير                        | 11020200 11020200  |
| 5 | بذور سكرية                       | 11021100 11021200  |
| 5 | السكر المقطع أو في السبائك       | 17012200 17012200  |
| 5 | مستخرجات المت                    | 19021000 19030100  |
| 5 | التايوكا                         | 19041000 19049000  |
| 5 | الكسوب أو تلفة                   | 23040100 23049000  |
| 5 | شالة الضر                        | 23050000 23050000  |
| 5 | وقود الطائرات خارج الحدود        | 27103103 027103103 |
| 5 | بترين النفط خارج الحدود          | 27104101 28104101  |
| 5 | الاسمدة                          | 31011000 31059900  |
| 5 | حفاز                             | 38191500 38193000  |
| 5 | خزانات صيد                       | 39075900 39075900  |
| 5 | قضبان مكثفة                      | 39023100 39023900  |
| 5 | اللوارم المدرسية                 | 39078000 39078000  |
| 5 | الطوابع البريدية والجبانية       | 49071000 49072000  |
| 5 | النقود الفضية السعر القانوني     | 72012100 72012100  |
| 5 | النقود النحاسية                  | 72013100 72013100  |
| 5 | مسيرات القارب الألي              | 8402000 8402000    |

| ن<br>ع<br>ر | الموضوع                   | الرقم<br>الترتيب | الرقم<br>الترتيب |
|-------------|---------------------------|------------------|------------------|
| 5           | لقائف زراعية              | 84240100         | 84259000         |
| 5           | الشاحبات الزراعية الصغيرة | 87147001         | 87147001         |
| 5           | السفن الحربية             | 89011000         | 89011000         |
| 5           | البواخر التجارية          | 89012100         | 89012200         |
| 5           | بواخر الصيد               | 89012300         | 89012400         |
| 5           | البواخر التجارية          | 89012700         | 89014100         |
| 5           | بواخر الصيد               | 8914200          | 89014600         |
| 5           | اخرى                      | 8914800          | 8905000          |
| 5           | اخرى حربية                | 9303000          | 93030000         |
| 5           | اجزاء الاسلحة الحربية     | 93061000         | 93061000         |
| 5           | القذائف والدخان           | 93071000         | 93061000         |
| 5           | صنارة                     | 97071000         | 97071000         |
| 5           | قضية صيد                  | 97072900         | 97073000         |
| 5           | خضروات البذور             | 07051000         | 07051000         |
| 5           | غاز البوتان               | 2711000          | 2711000          |
| 5           | غاز البيتان               | 27112000         | 27112000         |
| 5           | اطباق نقل البيض           | 98219002         | 48219002         |
| 5           | الكتب المدرسية والمجلات   | 49011000         | 49034000         |
| 5           | اللبن الطازج              | 04110000         | 04110000         |
| 5           | اللبن المسحوق للصناعة     | 04025102         | 04025102         |
| 5           | اللبان اخر حامد           | 04025900         | 04025900         |
| 5           | لبن الاطفال               | 04026100         | 04026100         |
| 5           | اللبن المسحوق الحبر       | 04026900         | 04026900         |
| 5           | اللبن الجاسد              | 04029000         | 04029000         |
| 5           | بذور البطاطا              | 07010100         | 07010100         |
| 5           | القمح والشعير             | 10011000         | 10040000         |
| 5           | بذور الذرة الصفراء        | 10051000         | 10051000         |
| 5           | الذرة الصفراء             | 10059000         | 10059000         |
| 5           | بذور الارز                | 10061000         | 10061000         |
| 5           | الذرة البيضاء             | 10071000         | 10079000         |
| 5           | الحبوب والفواكه والبذور   | 12011000         | 12011000         |
| 5           | لب الزجاج                 | 12014000         | 12019000         |
| 5           | البذور                    | 12030000         | 12030000         |
| 5           | تمن الزروع                | 12090000         | 12090000         |
| 5           | تمن الزروع                | 12100000         | 12100000         |
| 5           | كحول الطب                 | 22080100         | 220801000        |
| 5           | تعدية الدواجن             | 2306000          | 23060000         |
| 5           | ستحضرات علف الدواجن       | 23070001         | 23070001         |
| 5           | ستحضرات العلف             | 23070002         | 23070002         |
| 5           | الملح الصناعي             | 25011000         | 25011000         |
| 5           | ملح الحيوانات             | 25013000         | 25013000         |
| 5           | الكلوريد الصوديوم الصافي  | 25014000         | 25014000         |
| 5           | لبن وفيتامينات            | 29380000         | 29380000         |

| نوع<br>عرا | الموضوع                     | مجموعة الرموز     |
|------------|-----------------------------|-------------------|
| 5          | العص الهرموني               | 29390000 29390000 |
| 5          | الريتون ومشتقاته            | 29410000 29430000 |
| 5          | مضادات حيوية                | 29440000 29440000 |
| 5          | مركبات عضوية أخرى           | 29450000 29450000 |
| 5          | منتجات صيدلانية             | 30011000 30011000 |
| 5          | المنتجات الصيدلانية         | 30012000 30019000 |
| 5          | المغل                       | 30020101 30020101 |
| 5          | المغل                       | 30020102 30020102 |
| 5          | الخشيرة                     | 30020200 30020200 |
| 5          | مصل الحيوانات               | 30021100 30021100 |
| 5          | المنتجات الصيدلانية         | 30021200 30021200 |
| 5          | أخرى                        | 30021900 30021900 |
| 5          | أدوية غير مرضية             | 3003301 30030100  |
| 5          | أدوية بشرية                 | 30030201 30030201 |
| 5          | أدوية بيطرية                | 30030202 30030202 |
| 5          | عيار سودجي طبي              | 30030300 3003 300 |
| 5          | الأدوية البشرية             | 30031100 30039300 |
| 5          | ضخامة                       | 30040100 30040100 |
| 5          | ضخامة                       | 30040200 30040900 |
| 5          | استيراد وزارة الصحة         | 30041100 30041100 |
| 5          | أخرى غير وزارة الصحة        | 30041200 30041900 |
| 5          | أخرى                        | 30050100 30050900 |
| 5          | أخرى مستحضرات               | 30051100 30059900 |
| 5          | عازين                       | 35011000 35053000 |
| 5          | اسطح اشعة X                 | 37011000 37011000 |
| 5          | فيلم تصوير اشعاعي           | 37021000 37021000 |
| 5          | مطهر NC بالترفق             | 38116000 8119000  |
| 5          | لوازم ذات اساس متعدد الفلين | 39024100 39025100 |
| 5          | قضبان مكثفة                 | 39026100 39026900 |
| 5          | مواد ذات متعددة السترين     | 39027100 39060000 |
| 5          | قوالب مسطحة متعددة الاسترة  | 39079002 39079002 |
| 5          | لبن شجر المطاط              | 40011000 40040000 |
| 5          | جلود الابقار الخام          | 41032000 41033000 |
| 5          | جلود الاغنام المنتفة        | 41041000 41041000 |
| 5          | جلود العزبة الرقيقة         | 41042000 41043000 |
| 5          | جلود اخرى حيوانية           | 41050100 41050900 |
| 5          | حطب الرحراق                 | 44010000 44039000 |
| 5          | الفلين الطبيعي              | 4501000 45010000  |
| 5          | عجين الخشب                  | 47011000 4020000  |
| 5          | ورق الصحف                   | 48010500 48010500 |
| 5          | كتيبات وفهارس               | 49112100 49119000 |
| 5          | كتان شرفة                   | 50010000 50050000 |
| 5          | صوف في الكتلة               | 53011000 53040000 |
| 5          | القطن غير الملح             | 55010100 55010100 |

| نوع<br>عرا | الموضوع                    | معدونة الرسوم      |
|------------|----------------------------|--------------------|
| 5          | القطن                      | 550111000 55011900 |
| 5          | نشالة القطن                | 55020000 55020000  |
| 5          | بقايا القطن                | 55030000 55030000  |
| 5          | القطن المنسّف والمشط       | 55041000 55042000  |
| 5          | اسلاك الكتان ببيع تجزئة    | 55051000 55059000  |
| 5          | الخيوط الاصطناعية المتقطعة | 56011000 56042000  |
| 5          | القنب الخام                | 57010000 57049000  |
| 5          | اسلاك وخيوط الأقمشة        | 59041000 59042000  |
| 5          | الزجاج وبقاياها            | 70010000 70010000  |
| 5          | الزجاج الطبي               | 70171000 70180000  |
| 5          | الماس الصناعي              | 71021000 71022900  |
| 5          | سبائك الفضة                | 71051000 71051000  |
| 5          | فضة مصبوعة                 | 71052000 71052000  |
| 5          | ذهب في السبائك             | 71071000 71070100  |
| 5          | ذهب أحر                    | 71070900 71070900  |
| 5          | مرشحة سلف سقاة             | 73383901 73383901  |
| 5          | شاحنات الصيد               | 73385901 73385901  |
| 5          | أجهزة التعقيم              | 84172000 84172000  |
| 5          | كراس متحركة                | 87110000 87110000  |
| 5          | أجزاء من سيارات العجزة     | 87127000 87127000  |
| 5          | عدسات النظر                | 90012000 90012000  |
| 5          | تخطيط القلب الكهربائي      | 90171000 90172000  |
| 5          | B أجهزة بيطرية             | 90172000 90172000  |
| 5          | أجهزة المعالجة الآلية      | 90180000 90180000  |
| 5          | أجهزة الأشعة X             | 90202000 90202000  |
| 5          | الحواريات للصيد (نلج)      | 94031000 94031000  |

|  |   |
|--|---|
| المادة 193 - (ملغاة)   | الغميل التاجر الضريبة على رقم الاعمال   |
| المادة 194 - (ملغاة)   | ممنوع عامه :  |
| القسم 2 -<br>مشتريات   | المادة 185 - إن الضريبة على رقم الاعمال تطبق على العمليات المحددة في المادة 186   |
| المادة 195 - (ملغاة)   | المادة 186 - إن العمليات المشار إليها في المادة 177 والتي لا تدخل في نطاق التطبيق الضريبي على القيمة المضافة مطروحة بأن تخضع للضريبة على رقم الاعمال.   |
| المادة 196 - (ملغاة)   | المادة 187 - (ملغاة)  |
| المادة 197 - (ملغاة)   | المادة 188 - يتم اعتبار مطرح للضريبة على رقم الاعمال كل الاشخاص الذين أنجزوا عمليات ضمن ماورد في المادة 177 بصورة مستقلة تحت عنوان ثابت أو طرفي والذين لا يدخلون ضمن حقل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة |
| المادة 198 - (ملغاة)   |   |
| المادة 199 - (ملغاة)   |   |
| المادة 200 - (ملغاة)   | الشعبة 1 - واردات   |
| المادة 201 - إن المدينين بالضريبة على رقم الاعمال لنظام التقدير في حالة الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وتعتبر سطرًا ضريبية تقديرية في حالة هذه الضريبة وذلك على رقم أعمالها طبقًا للسلم التالي : | المادة 189 - (ملغاة)  |
|  | المادة 190 - (ملغاة)  |
|  | المادة 191 - (ملغاة)  |
|  | المادة 192 - (ملغاة)  |

| مبلغ الضريبة | رغد الاعمال                |
|--------------|----------------------------|
| 10.000       | أقل من 500 000             |
| 14.000       | من 500 000 إلى 700 000     |
| 20.000       | من 700 000 إلى 1.000.000   |
| 30.000       | من 1.000.000 إلى 1.500 000 |
| 40.000       | من 1 500.000 إلى 2 000.000 |
| 50.000       | من 2 000.000 إلى 2.500.000 |
| 60.000       | من 2500.000 إلى 3 000 000  |
| 70.000       | من 3 000 000 إلى 3.500 000 |
| 80.000       | من 3 500 000 إلى 4 000.000 |
| 90.000       | من 4 000 إلى 4 500.000     |
| 100.000      | من 4.500.000 إلى 5.000 000 |
| 110.000      | من 5.000 000 إلى 5.500 000 |
| 120.000      | من 5.500.000 إلى 6 000 000 |

## 4 - المعدل والوعاء

المادة 205 - إن معدل الضريبة المحدد بـ 16٪ من سعر الخدمة منقصة للمفاتيح والرسوم باستثناء ضريبة رقم الاعمال نفسها

المادة 206 - إن الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على أداء الخدمات التي تحمل عناصر سعر عمليات غير خاصة بالضريبة لا يخضع استنتاجها من ضريبة الخدمات المطبقة على تلك العمليات

إن القاعدة الضريبية تحدد بجميع المبالغ وفيه المتلكات والخدمات التي تم إيمانها؛ تلك المتطورة من طرف المقرض باستثناء ضريبة الخدمات نفسها، ويجب إدماج التبريات المسجلة في سجل التطبيق لهذه المادة

المادة 207 - (مطامير)

والتقدير

المادة 280 - إن موادي الخدمات والحاصلين للضريبة على روه الاعمال والذين يتبعون نظام التقدير في صورة الضريبة على الأرباح التجارية والمهنية يعتبرون مطارح تقديرية للضريبة وفقا لإقرار إعائهم وذلك طبقا للسلم التالي

8 000  
12 000  
15 000  
20 000  
30 000  
45 000  
60 000  
75 000  
90 000

سلع الضريبة

المعدلة 3 -

أداء الخدمات

1 - معدل التطبيق

المادة 102 - تعتبر مطارحاً ضريبة عند الضريبة على روه الاعمال كل الاعمال الطبيعية أو الاعتبارية الذين روه مؤن بمجموعة المستقلة تحت عنوان تاندر أو طرفي :

الخدمات المصروفية  
الخدمات السياحية  
الخدمات الفرحية

وتعتبر مطارحاً ضريبة كل أداء لخدمات متجزة في إطار النظام الاقتصادي، وعين خاصة للضريبة على القيمة المضافة

2 - الاعفاءات

المادة 205 - يرفع الاعفاء من الضريبة

عنه أحد العناصر المكونة على القيمة التامة بصورة اعادة مستد لاو أو المعالجة العامة أو الخاصة التي تظهر بالمقابل المستوفيه، والرسومات السريالية والمنطقت المحترمة بالاعفاء التي تعود لعمليات خصمه

3 - الاعفاءات

المادة 204 - بالنسبة للرياء غير النورية فان تشكل الاعمال المنجزة تحتل اعفالا عامة لفرض الضريبة، بالنسبة للخدمات المنجزة للنورية فان الاعمال العامة للضريبة تستثنى من الخصمات المنطقت في التسميات من سعر النوع يخص

200 000

400 000 إلى 200 000

500 000 إلى 400 000

700 000 إلى 500 000

1 000 000 إلى 700 000

1 500 000 إلى 1 000 000

2 000 000 إلى 1 500 000

2 500 000 إلى 2 000 000

3 000 000 إلى 2 500 000

أول من

روه الاعمال



1 - في حالة مخالفة عند احضار الحاسبة أو السجل الحاسبي الخاص بالارزاق

2 - اذا كانت هناك اخطاء نسيان او عدم صحة فاتحة وسكرونة دست ملاحظتها عند الارزاق الحاسبي للعمليات المعنوة

3 - في حالة غياب الوثائق التبريرية يمكن هذا ان يحصل الحاسبة على احد كل فيصة محتملة

الطاف الصربي الذي تم فرض الضريبة عليه رسميا والذي يمثل سوضع اجراء تحقيقي اصلا لا يمكنه ان يحصل على احقية محاجة في العاء او تخفيض الضريبة الفروقتة على حسابه عند العاء الحجة في افراطه

المادة 211 - المخلون بالضريبة على اداء الضديات يفرضون في حالة قبول نظام التقدير عليهم ان يضعوا بين ايدي حساست الادارة العامة للضرائب يقرمشاتهم في اجل اقضاء 15 يوما من كل شهر اعلانا من طرف الادارة متعلقا بالعمليات التي انجزوها في الشهر السابق

تمغنية وعطاء هذه الضريبة يتم ضمن الشروط المشار اليها في الراء 184 سابقا، فاشاء، تاسعا، عاشر ا

المادة 212 -

في يوم 15 من كل شهر يجب على الكلفين بالضريبة على الخدمات ان يحددوا ويدفعوا هم بانفسهم مبلغ الضريبة المناسبة للعمليات القائمة للضريبة والحقة في الشهر السابق، ويكون ذلك النوع لصالح صندوق الحاسب لدى الادارة العامة للضرائب

في الراءات الخاضعين للضريبة

المادة 209 - ان كل الطارخ الخاضعة للضريبة على اداء الخدمات يجب ان تحصل اعلانا بالوجود في المشرة اياه الذي طر منه العمليات او فتح الواسمة

فانما ان احد هذا يتم توجيهه الى المدير العام للضرائب وبعث ان يحدد حاسمة اسم والعلامة التجارية والهوية منه ان الطاف بالضريبة

ان اي تغيير في طبيعة الاعلان عن الوجود يجب ان يفسر به المدير العام للضرائب خلال عشر ايام

المادة 210 - ان الخاضعين للضريبة على اداء الخدمات يضمن ان يقوموا بسط حاسمة مستقلة سيطرة لهاميات ستمن الحاسبة العام الرباطي والحاسبة بخص ان تحدد مسنود مشيرة العمليات الخاضعة للضريبة في سوبميج مع الاذنها المخطئة وذلك لتبين العمليات المعناه من الضريبة

السجلات الحاسبية والوثائق البرورة وحاسمة رخص سمن الوجود والاعلاان لدى الجمارك ووقه انير الشراء والبيع ووثائق المعاداة والمصاريف يجب ان يحتفظ بها على السمت سنوات التي طر السنة التي تم خلالها الاستيراد او البيع او اداء الخدمات التي تمت ملاحظتها ضمن السانات الحاسبية

المادة 213 - يجب ان تتحقق من الاعلاان وراك طبقا لعمارة المحمد في المادة 474

العمارة التي يدهاها عند حد سريته على اراء السانات يستل ان يتحقق منها اصلا وطا كسابلي

إيران على الدفع أو يبعد طبقا للمعايير السابقة تزداد الحصة المطلوبة بـ 40% ويعتبر المال في حالة تصفية

في حالة ما إذا كان رقم أعمال المطلق بالجزيرة يساوي أو أقل من 700 000 فيجب عليه أن يقوم في الـ 15 يوما الأولى من كل شهر بدفع مبلغ يساوي 12/1 من مبلغ الحصة السنوية المطلوبة لدى حساب الإدارة العامة للجزيرة بغير ضمانات المادتين.

ويجب سحب هذا الدفع بتصريح طبق الأصل للمورد الأصلي المكتتب في انتظار تحديد المقابلة، هؤلاء الدائنين يمددون بمبالغ على أساس آخر تقاولة محددة إن هذه الدفعات المدخرة تدفع عفويا بعد إبلاغ المقابلة الجديدة

إن تصفية واسترداد هذه الضرائب تتم طبقا للقوانين المحددة في المراتب 184، 185، 186، 187، و 188 وفي حالة فتح مملكة أثناء البناء تحدد المقابلة الفترة ما بين اليوم الأول من شهر الشروع في العمل و 31 ديسمبر الموالي

إن الدائنين الذين توقعت أعمالهم أثناء السنة بإمكانهم الحصول على استقاقات للجزيرة ضمن الفترة ما بين اليوم الأول بعد التوقف و 31 ديسمبر

الشمعة 2-

الجزيرية على رقم الأعمال

العدد 5025

1- لتستما من الضرائب الخاصة المضمون عليها في السنة 214 243 508 فالـ الدائنين بالجزيرية على رقم الأعمال

من مبلغ سنة 1994 بخصم التصريح المحدد في المادة

المادة 213 - إن الماطلين بالجزيرية في شكل سقاولين لتسليم البركة يمدون الجزيرية طبقا للمعايير المحددة في المادة 212 باستثناء المبلغ الحالي المخزن تطبيقا للمضمون 5085811

وهؤلاء المقاولون سيجرون أن يطلقوا حيا في التصريح المحدد في المادة 211 عن مبلغ الخدمات المدخرة لتسليم البركة وذلك عن مبلغ الخدمات الأخرى

الشمعة 6-

مصرف عاملة

1- الماضون للجزيرية وفقا للمادة المقابلة

المادة 214 - إن تحديد المقاولات يقع من طرف مفتش المراتب والدائنين لهم، إن يطلقوا على المبلغ السنوي للجزيرية

إن المضمون للجزيرية في رقم الأعمال الأول من 700 000 وهذه سيجرون على نوع الجزيرية المطالبين بها وذلك أثناء تصفية المدينين وأهله المصنوع لتسليم الضرائب بعد مملكة مستمرا بأعمال تصفية الدفع ما يتقاسم الحقوق مملكة ومستلمة - مقابل بعد ذلك وصل محاسبته من

عدد الأسماء

2- عدد الأسماء بعد ذلك رقم وتاريخ الحائض على رقم الأسماء مستمرا التي تضمنت رقم الماسكيد

الملاحقات 1، 2، 3، 4، 5، تصحيح الملحق 1 ويتم تمويلها بالجدول الجديد للضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المبينة في هذا القانون

المعمل 2 - الضرائب على الاستهلاك) تصحيح المعمل 3

المعمل 3 - (ضرائب غير مباشرة أخرى) تصحيح المعمل 4

المادة 3 - المسمو من الطروية

1 - إن المسمات الموجودة أو المراداة لا تشملها حين تقرير الضريبة على القيمة المضافة يجب عليها التمرير عن إنتاجها والمسمو من عليه في المادة 184، أيضا، 1، 2، 3 عند الإدارة العامة للضرائب وذلك قبل 31 يناير 1995، وفقا للمعقوبات الواردة في المادة 20 من القانون العام للضرائب

2 - إن المكلفين بالضريبة على القيمة المضافة بإمكانهم نقص الضريبة المستحقة عليهم من الضريبة على رقم الاعمال المحسنة لتكاليف الدفاع الخيرية الى غاية 31 ديسمبر 1994 تلك البنضائع المحصنة للاقيام بالعمليات القابلة للجباية وذلك تبعا للشروط التالية :

- إن هذه المعامع يجب ان تكون مملكتا للمساهة

- يجب ان تعرض عليها ضريبة رقم الاعمال

- يجب ان يتضمنها الخزون خلال 31-12-1994 طبقا للسواد 2006، 207 من القانون العام للضرائب، فلا ينبغي لشئ هذه البنضائع ان يكون موضع انتقاص مسبق

- الضريبة على رقم الاعمال القابلة للانتقاص هي تلك التي تفرض على البنضائع المفقية من الضريبة والحصول عليها ابتداء من 1-1-94

- إن فرض الضريبة لا يمكن الا في مهلة تتحدد بنسبة تنتهي يوم 31/12/1995 هذه المهلة لا تتجاوز بالنسبة للشهر الواحد 1/12 من ضريبة رقم الاعمال الاجمالي المستتبع

إن فرض الضريبة على رقم الاعمال الاجمالي العزل اليه ابتغا يقام بها قبل فرض الضريبة على القيمة المضافة التي تسبقها في الفرض على المعامع التي تمت عليها الضريبة للشهر العيين

و بالضرائب على الاستهلاك او اية فترات اخرى غير ماضية سلفا من بعيد ودفع الضريبة طبقا لسعر من 1994

تتعلق عمليات المسحقة والاستيراد الضريبة رقم الاعمال بتسلاحيات الاودية العامة للضرائب، ونفع هذه المعامع بعمدة المعامع الدائمة المملكتا الدائمة المادة 184، أيضا، فاسما، فاسما، فاسما

المادة 504 - في 5 من كل شهر يحيل محاسب الخيرية العامة بالمغرب على الضرائب والاستهلاك والضرائب الاخرى من الماضية مسخرة من التصريحات المتعلقة بالبروقعات الممثلة بمسوخة في الشهر السابق

المادة 505 - فيما يتعلق بالمساركين المتأخرين في الدفع او المهربين من التسديد، فمصلحة الضرائب تضع شهريا وخدمات مساندة بخصميتهم

إن هذه الحالات التي تعتبر الراسية التوقيف من طرف المدير العام للضرائب تحال الى المحاسبين المحققين ببطانة وثيقة مسخرة مهابيا للاستخدام

المادة 507 - إن محاسبي الخيرية ومحاسبي الضرائب

يأخرون على انفسهم مجموع هذه التصفيات فهم مسؤولون عن استرجاعها الا في حالة تطبيق المادتين 572، 573

المادة 528 - إن الامين العام للخيرية والمدير العام

للضرائب كل فيما يعنيه على التوالي : جمع الجبايات والضرائب باستثناء الضرائب على رقم الاعمال الاجمالي بالنسبة للاول، وجمع الضريبة على رقم الاعمال (الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة رقم الاعمال، الضريبة على اداء العمسات) بالنسبة للثاني، فان اهم وخدمهم المسلاحيات فلا بد للسماح او التنازع او ابعاد الاوامر لا جبار المكلفين بالمعبرية الا في الحماة المسمو من عليها المادة 557

المادة 2 - المعمل 1 - (الضريبة على رقم الاعمال - مسخرة من عاثة) تصحيح المعمل الثاني

المادة 5 - ان هذا القانون يتم سريان مفعوله ابتداء من فاتح يناير 1995 وسيتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

المادة 6 - والاخيرة يتم الغاء كل النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون. وينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة.

حرر في نواكشوط ، بتاريخ 24 يناير 1994

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

سيدي محمد ولد بوبكر

وزير المالية

نان الشيخ محمد فاضل

- اذا كان يبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لشهر ما قبل استقرار الشئ تماما من إصدار هذه الحماية فيمكن أن يستفيد الغانض من ضريبة القيمة المضافة المستحقة بالنسبة الشهر أو الأشهر القادمة ، ذلك حتى 31 ديسمبر 1999.

- للمعلن من ممارسة حق الانتفاص هذا ، يجب على المعنيين في سائر لديهم تخاسية ستطلبه وتريته وان يكون باستطاعتهم اثبات ان البضائع خضعت بالفعل لضريبة رقم الاعمال

- فالمعنيون يجب عليهم أيضا ارسال دفتر جرد مفصل لمخروجهه وذلك فيل 1 / 2 / 195 الى الادارة العامة للضرائب عند اعداد هذا الجرد في الاجل المحدد اعلاه يفقد المعنيون حدهم في انتفاص ضريبة رقم الاعمال المطبقة على هذه البضائيات

المادة 4 - وحسب ما تقتضيه الحاجة فان تفاصيل متطلبات التطبيق اعلاه ستصدر بصورة نظامية

| إعلانات و إشعارات مختلفة                | نشرة نصف شهرية تصدر يومى 15 و 30 من كل شهر                 | الإشترادات و شراء الأعداد     |
|---|--|-------------------------------|
| نقد الاعلانات المطبحة الحد بده الى سبعة | الإشترادات و شراء الأعداد الرجاء الاستفسار بمديرية نواكشوط | الأشترادات العادية 4000 أوقية |
|   | الرجعية من نواكشوط موريتانيا                               | الأشترادات العادية 4000 أوقية |
|   | تم الشراءات و حوبا عينا أو عن طريق صك أو فتح بل خصم في     | البنوك الأخرى 5000 أوقية      |
| لا يمكن الأعداد ايجسبو والحد            | رقد الحساب المودى نواكشوط                                  | بنوك الأخرى 200 أوقية         |
| مسايدون مستحقون الاعلانات               |  |                               |

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر  
الوزارة الأولى